

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة البحيرة

عن العام المالي ٢٠٠١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/٣١ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات :

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة جلسة ٤٠٠٢/٥/١٢ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٣/٣/٥ :

قرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة البحيرة عن العام المالي ٢٠٠١ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٧٨١٨٧٧,٥٦ جنيه (فقط سبعمائة وواحد وثمانون ألفاً وثمانمائة وسبعين جنيهاً وستة وخمسون قرشاً لا غير) وجملة المصروفات مبلغ ٢٠٠,٨٥٧,٤ جنيه (فقط أربعمائة ألف وثمانمائة وسبعة وخمسون جنيهاً وعشرون قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٣٨١,٢٠,٣٦٠ جنيه (فقط ثلاثة وواحد وثمانون ألفاً وعشرون جنيهاً وستة وثلاثون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠٠١/١٢/٣١ مبلغ ٤٧٨١٨٤٥,٩٤ جنيه (فقط أربعة ملايين وسبعمائة وواحد وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون جنيهاً وأربعة وتسعون قرشاً لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٣/٣/٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حسني الديب